تكون شريعة القصاص حكما ثابتا في جميع الامم فما الفائدة بتخصيصه
ببني اسرائيل قلت ان وجوب القصاص وان كان عاما في جميع الاديان
والملل الا ان التشديد المذكور ها هنا في حق بني اسرائيل غير ثابت في جميع
الاديان والملل لانه تعالى حكم في هذه الآية بأن من قتل نفسا فكانما قتل
الناس جميعا ولا يشك ان المقصود منه المبالغة في عقاب قاتل النفس عدوانا
وان اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة اقدموا على قتل الانبياء والرسل
وذلك يدل على قساوة قلوبهم وبعدهم عن الله عز وجل ولما كان الغرض
من ذكر هذه القصة تسلية النبي صلى الله عليه وسلم على ما اقدم عليه اليهود
بالفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فتخصيص بني اسرائيل بهذه القصة
بهذه المبالغة مناسب للكلام وتوكيد للمقصود والله اعلم بمراده قوله
عز وجل انه من قتل نفسا يعني قتل نفسا ظلما بغير نفس يعني بغير قتل
نفس لاعلى وجه الاقتصاص فيفاد من قاتل النفس على وجه العدوان المحرم
او فساد في الارض هو عطف على بغير نفس يعني وبغير فساد في الارض
فيستحق به القتل لان القتل على اسباب كثيرة منها القصاص وهو المراد من قوله
قتل نفسا بغير نفس ومنها الشرك والكفر بعد الايمان ومنها قطع الطريق
ونحو ذلك وهو المراد من قوله او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا قال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى
النار بقتلها كما يصلاها بقتل الناس جميعا ومن سلم من قتلها فكانما
سلم من قتل الناس جميعا وقال ابن عباس من قتل نبيا او امام عدل فكانما
قتل الناس جميعا ومن شد عضد نبي او امام عدل فكانما احيا الناس جميعا
وقيل معناه ان من قتل نفسا محرمة يجب عليه من القصاص مثل الذي
يجب عليه لو قتل الناس جميعا ومن احياها يعني من غرق او حرق او وقوع
في هلكة فكانما احيا الناس جميعا يعني ان له من الثواب مثل ثواب من احيا
الناس جميعا وقيل معناه من استحل قتل مسلم بغير حقه فكانما استحل
قتل الناس جميعا لانهم لا يسلمون منه ومن تورع عن قتل مسلم فكانما تورع عن قتل
جميع الناس فقد سلموا منه قال اهل المعاني قوله ومن احياها على المجاز لان المحيي هو
الله تعالى

الله تعالى في الحقيقة فيكون المعنى ومن نجاها من الهلاك فكانما نجى جميع
الناس منه سئل الحسن عن هذه الآية أهي لنا كما كانت لبني اسرائيل
فقال اي والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل اكرم على الله من دمائنا
وقوله تعالى ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات يعني ولقد جاءت بني اسرائيل رسلنا
بالبينات الاحكام والشرائع والدلالات الواضحات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك
يعني بعد مجيء الرسل وبعد ما كتبنا عليهم تحريم القتل في الارض لمسرفون
يعني بالقتل لا ينتهون عنه وقيل معناه لمجاوزون حد الحق وانما قال تقا
وان كثيرا منهم لانه تعالى علم ان منهم من يؤمن بالله ورسوله وهم قليل من كثير
قوله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ابن عباس نزلت في قوم
من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق
فنقضوا العهد وافسدوا في الارض فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يشاء
يقتل وان يشاء يصلب وان يشاء يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهذا
قول الضحاك ايضا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو برزة الاسلمي على ان لا
يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آمن
لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بقوم هلال ولم يكن هلال
شاهدا فشدوا عليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء
فيهم بهذه الآية وقال سعيد بن جبير نزلت هذه الآية في قوم من عرينة
وعكل اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وهم كذبة
فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة فارتدوا
وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فـ عن انس بن مالك أن ناسا من عكل وعرينة
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود ورواع
وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)